مات قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال
امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما
شاء رجل قال لامرأتي علي الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى
والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها علي الف
درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في انصرافه الى غيرها وكذا لو بدا
بالمال فقال لامرأتي علي الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال
لامرأتي علي الف درهم ثم قال لي امرأة واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق
في الطلاق ولو كان له امرأتان ولم يدخل بهما فقال امرأتي طالق وامرأتي طالق
طلقتا وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان
يوقع الطلاق على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان
قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت امرأة لزوجها طلقني ثلاثا فقال
فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال
فانت طالق تقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام
عليك او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج
طلاقا اذا اجابت المرأة به يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح
طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام
امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك ثم قال نويت امرأتي [illegible]
طلقت امرأته ولا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان لا يعرف
نسبها فان كان يعرف تقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ينو امرأته في هذه
الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته
الحبشية طالق وامرأته ليست حبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة
فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة لا تطلق البصيرة والتسمية
مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت
طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل
لانه اخرج الكلام جوابا لكلام التي اجابته وان قال نويت زينب طلقت
زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال
لامرأة [illegible] يا زينب انت طالق [illegible] امرأة اخرى [illegible]
يقع الطلاق على عمرة [illegible] ولو قال لامرأته [illegible]
اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان [illegible] وكذا لو قال اذا طلقتك او متى
طلقتك ومتى ما طلقتك ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع
عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا

رجل

يتحرى بها [illegible] لامرأته المدخول بها انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء
ان نوى [illegible] وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال
انت طالق فقد طلقتك يقع عليها طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل ما
قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى [illegible] لامرأته انت طالق اعظم الطلاق او اشد الطلاق يقع طلاق
ولو قال انت طالق كل التطليقات يقع الثلاث ولو قال انت طالق اكثر
الطلاق [illegible] ثلاث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال
انت طالق لا قليل ولا كثير اختلفوا فيه [illegible] قال الفقيه ابو جعفر

انت طالق لا قليل ولا كثير

رحمه الله تعالى يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قاله الفقيه
ابو جعفر ولو قال انت طالق [illegible] انه يقع ثنتان ولو قال
انت طالق [illegible] تطليقات [illegible] انه يقع ثلاث وان نوى غيره
لا [illegible] ولو قال انت طالق كل التطليقة يقع واحدة ولو قال انت طالق
كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل ولو قال انت طالق بعد كل تطليقة
او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأة
انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض
النساء او بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين
يقع الطلاق ولو قال انت طالق نصفي تطليقة يقع واحدة ولو قال انت طالق
نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها
وسدسها [illegible] رجل [illegible] ان فلانا طلق امرأته [illegible] فقال
نعم ما صنع [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يقع الطلاق [illegible] لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت او قال اصبت
[illegible] اجازة ولو قال احسنت [illegible]
[illegible] اجازة [illegible] لامرأته انت طالق
بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على [illegible] طلقت
[illegible] لا يقع [illegible] بعدد الشعر الذي على
ظهر كفي وقد حلق ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي [illegible] لا يقع
الشعر ان بطن الكف ليس بموضع الشعر بخلاف ظهر الكف [illegible] ثلاثا
تطليقة [illegible] ولو قال لامرأته انت طالق واحدة فقال [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الوقوع [illegible] الطلاق